

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يحدد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية من نوع GSM على المنافسة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة الخلوية من نوع GSM على المنافسة واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

المادة 2 : يحدد تاريخ الفتح على المنافسة بـ 2 يناير سنة 2004.

المادة 3 : الإجراءات المطبق على المزايدة من أجل منح الرخصة الثالثة لإنشاء شبكة عمومية للمهاتفة

الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المذكور أعلاه، هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003.

زين الدين يوبي



قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1424 الموافق 16 مارس سنة 2003، يحدد تاريخ فتح شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية ذات حلقات محلية لاسلكية على المنافسة وإنشائها واستغلالها وتوفير الخدمات الهاتفية للجمهور.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422